عن كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في الجواب
بالانسان والنبات في جواب بالانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب
عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل مطابقة للجميع اولى قال الشارح
اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم
هنا اخص من الملزوم وان كان مساويا بالنظر الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا بالنظر الى
وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان
الا ان البعدية مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشترك
بين الماهيات ونوع من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك
لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون
باعتبار المساواة والمراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا واثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم
اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل الثاني المساواة بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان
مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن
ان يورد عليه [illegible] الامر [illegible] مع المنع مع [illegible] فانه يجوز ان يكون اخص ولا
يوجد الا [illegible] لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان
اعم من تمام المشترك لكان [illegible] تمام المشترك [illegible] المعنى العموم كما ذكر
[illegible] العموم في [illegible] الجزء والايجاز

بوجد

١٢١

ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فحمل
لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص
بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص
والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم مكتفيا الا انه قدس سره
حمل احد اللفظين على خلاف متبادره اعني عدم القيد ليتناول المطلق ومن وجه استيفاء
لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساواة واقتصر على هذا
القيد من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض فما
ذكره بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه انه لا يكون
الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوصف
الاصلي والماهية المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصلي كيف يكون متحدا مع شيء اخر في الوجود
الاصلي وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصلي فنسلم لكن لا يلزم عدم صدق تمام المشترك
عليه باعتبار وجوده الاصلي لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق في نفسه المشترك مطلقا هو الفرد
لتمام المشترك مقيدا بالوجود الاصلي قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان اراد انه لا يكون
مشتركا اصلا [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University